ولعل المراد بالاشتغال الذي يتضمن خللا بركن من اركان
الصلاة لكن محل بطلان من نظر عورة نفسه او عورة امامه
حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة امامه
واما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه انه في صلاة
ص وان لم يجد الا سترا لاحد فرجيه فثالثها يخير ش يعني
انه اذا وجد العريان ساترا لا يكفي الا لاحد الفرجين القبل
او الدبر فهل يستر القبل لشدة فحشه او الدبر لانه اشد عورا
خصوصا عند الركوع والسجود او يواري ايهما شا وحالم يكن
في ذلك مشهور ولا قول [illegible] سرح عنده اطلق الاقوال
ص ومن عجز صلى عريانا ش يعني ان من عجز عن كل ما تقدم
مما يجب الستر به فانه يصلي عريانا قايما ويركع ويسجد وهذا
بنا على عدم شرطية الستر او على شرطيته للصحة لا للوجوب
فلا يشكل بفاقد الما والصعيد لان الطهارة شرط في الوجوب
على ما مشى عليه المولف في قوله وتسقط صلاة وقضاها
بعدم ما وصعيد ص فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا
تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم ش
يعني ان العراة اذا اجتمعوا في ظلام الليل او الظلمة مكان فانهم
يصلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم
امامهم فان كان الاجتماع في ضوء النهار او الليل بقمر فانهم
يتفرقون ان امكن ويصلون افذاذا فان لم يمكن تفرقهم لخوف
على مال او نفس من عدو او سبع او لضيق مكان صلوا
قياما غاضين ابصارهم وركعوا وسجدوا واولى امامهم وسطهم فان لم
يمكنهم في هذه الحالة فينبغي ان يصلوا الرجال ثم النسا وتنصرف

كل

كل طايفة وجهها عن الاخرى ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه
فالظاهر انه بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر فيعيد
ابدا ومثله لو تركوا غض البصر ولا يقال هذا بمنزلة من نظر
عورة امامه او غيره فيجري فيه ما تقدم لان ذلك مع الستره
وهذا مع فقده كما في شرحه ص وان علمت في صلاة بعتق
مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعادا
بوقت ش يعني ان الامة اذا احرمت بصلاة فرض مكشوفة
الراس او الساق او نحوه مما يجوز لها كشفه فعند ذلك اخبرت
انها اعتقت سوا كان العتق متقدما على احرامها او متاخرا
فانها تستتر ان وجدت عندها شيا قريبا تستتر به بحيث لا يكون
في تناوله فعل كثير كالصفين ولا تبطل ما سبق لها فان لم تجد شيا
او وجدت شيا بعيدا فانها تكمل صلاتها على ما هي عليه وتعيدها
ما دام الوقت ومثل الامة من صلى عريانا لعدم ما يستتر به ثم وجد
ما يستتر به وهو في الصلاة فان كان قريبا منه اخذه واستتر به
ويكمل صلاته والا كملها واعادها ما دام الوقت واما ان لم يجد
ما يستتر به الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه كما مر في قوله
لا عاجز صلى عريانا فقوله مكشوفة راس الخ فاعل علمت وقوله
استترا جواب الشرط واتى به مذكرا تغليبا وبعبارة اخرى وقوله
والا اي بان لم يستترا مع القرب اعاد بوقت لوجوب الستر عليهما
حينئذ ولم يعد ابدا لدخولها بوجه جايز وظاهر كلام تت
ان نسخته اعادا بالف التثنية ومقتضى كلام الشارح انه بالافراد
كما ان قوله استترا كذلك ومفهوم ان قرب انه ان بعد تمادى وعيد
وعليه فقصر ح ورجحه بعض وقيل يقطع وهما قولان حكاهما

Copyright © King Saud University